

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.687
31 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

مسؤولية المنظمات الدولية

عناوين ونصوص مشاريع مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية

اعتمدها لجنة الصياغة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧

الموافقة

إن الموافقة الصحيحة للدولة أو المنظمة الدولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين ينفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ١٨

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المرسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩
التدابير المضادة

*
...

المادة ٢٠
القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث فجائي، يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تستظهر بها؛ أو
(ب) إذا تحملت المنظمة تبعه نشوء تلك الحالة.

المادة ٢١
حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تستظهر بها؛ أو
(ب) إذا كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

* تتعلق المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة أخرى باعتبار تلك التدابير ظرفاً نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص هذه المادة في مرحلة لاحقة عند النظر في مسائل تتصل بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية في سياق أعمال مسؤولية منظمة دولية.

المادة ٢٢ الضرورة

١ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق للالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو السبيل الوحيد أمام هذه المنظمة لصون مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل من خطر جسيم ووشيك يتهددها، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يؤثر ذلك تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢ - لا يجوز في أي حال أن تحتج منظمة دولية بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاستظهار بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٣ الامتثال للقواعد الآمرة

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العمومي.

المادة ٢٤ نتائج الاستظهار بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاستظهار بظرف ناف لعدم المشروعية بموجب هذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) التقيد بالالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.
